



بسم الله الرحمن الرحيم

٨١٢٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/٢٨	تاريخ:
٥٢٨٣/٢/٣٢	ملف رقم:



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١، بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط ووزارة المالية، بخصوص طلب جامعة أسيوط إلزام وزارة المالية بعدم تسجيل مستشفى أسيوط الجامعي في الضريبة على القيمة المضافة على إيرادات خدمة دخول الزائرين وغيرها من الخدمات الأخرى ومبيعات البوفيه بقمة ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبقمة ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن جامعة أسيوط فرد إليها إنذار من مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة المركزية لمنطقة وسط الصعيد مأمورية أسيوط إدارة مساعدة المسجلين - بتسجيل المستشفيات الجامعية في الضريبة على القيمة المضافة برقم تسجيل (٤٧ - ٨٣٢ - ٥٤٧) اعتباراً من ٢٠١٩/١/٣ وذلك عن إيرادات خدمة دخول الزائرين ومبيعات البوفيه بقمة ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ وبقمة ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وخضوعها للضريبة على القيمة المضافة، وترى الجامعة أن المستشفيات الجامعية المملوكة لها تعد من المباني الملحوظة بالجامعة ذاتها وتأخذ حكمها كأحد المرافق العامة، ولا تخضع للعمران المبنية المملوكة للدولة للضريبة، وأن الأعمال المفروض عنها الضريبة تتم لحساب صندوق تحسين الخدمة المسجل حسابه بالبنك المركزي المصري، ويتم الصرف منه على بنود التمويل الذاتي التي تمول عجز الموازنة أو احتياجات المرضى المختلفة من مستلزمات وأدوية وأجهزة وخلافه، وأن هذه الأموال التي تعتمد عليها المستشفيات الجامعية في إدارة المرفق العام هي متطلبات من تنظيمها لأعمالها وتوجيهها لها، ومتصلة بتسيير

جهة الإدارة لمرافقها، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية





تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١١ من ربى الأول عام ١٤٤٢ هـ، فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "...لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون....".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجرًا أو مؤديًا لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بدوره أو أداء خدمة خاصة للضريبة... الضريبة على القيمة المضافة... السلعة: كل شيء مادي أيًّا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليًّا أو مستورداً... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًّا أو مستورداً...", وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ترفض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...", وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (١٦) منه تنص على أنه: "على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاصة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاصة للضريبة والمعفاة منها خلال الآلتى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته المذكورة المطلع بعد تاريخ العمل بهذا القانون





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٣/٢/٣٢

(٢)

في أية سنة مالية أو جزء منها، فعليه أن يقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه... وأن البند (٣٩) من قائمة السلع المغفاة المرافق للقانون المشار إليه نص على أن: "الخدمات الصحية عدا عمليات التجميل والتخلص لغير الأغراض الطبية". وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:... ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية...", ونصت المادة (٧٨) من ذات اللائحة على أن: "يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبند التالية من قائمة السلع والخدمات المغفاة المرافق للقانون على النحو المبين قرین كل بند :... ٦- سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة آنف التذكر، فرض ضريبة عينية غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة والتي يتحملها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة، ويكون على باائع السلعة أو مؤدي الخدمة تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للمصلحة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة، كما جعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، دون إخلال بما ورد بشأنه نص إعفائي خاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أنه في شأن تحديد النطاق الشخصي للخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وأحكام التكليف والتسجيل المشار إليها، فإن الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام إنما تنزل منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في هذاخصوص، نزولاً على أن هذه الضريبة تستحق في أصل شرعاًها بواقعة التصرف في السلعة أو أداء الخدمة مما يتحقق في أنشطة الأشخاص العامة تتحققه في غيرها، دون مميز يُرد إلى طبيعة الشخصية العامة في هذا الشأن، كما أنه في شأن تحديد النطاق الموضوعي لهذه الضريبة، وبيان مفردات وعائتها، فإن المشرع عَرَفَ السلعة بأنها كل شيء مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، وإذا كان مقصود المشرع من ذلك هو توسيع قاعدة الوعاء الضريبي المخاطب بتلك





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٣/٢/٣٢

(٤)

الغريضة المالية، وتقرير شمول خصوص توقيت توريد كافة السلع والخدمات إليها، فإنه بالنظر إلى ما فرضه المشرع من لزوم تحصيل هذه الضريبة حال بيع السلعة أو أداء الخدمة، في كافة مراحل التداول، فإن مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي، هو مناط الالتزام بهذا التكليف، وشرط قيامه، بحسبانها ضريبة غير مباشرة تتعرض على الدخل حين إنفاقه على شراء السلع أو تلقي الخدمات، وإذا كان القانون لا يفرق في هذا الخصوص بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، على النحو السابق بيانه، وكان القانون يخص الشخص المعنوي العام - بوصفه مرفقاً عاماً - بالقيام بأعمال إدارية بحثة، لا يقوم أداؤها على عنصر الإنتاج أو الاتجار بقصد تحقيق مقابل، فإنه لا يفتأك عن القول بأن هذه الأعمال الإدارية البحثة لا تدخل في قاعدة الوعاء الضريبي الخدمي المشار إليها، بحسبانها خدمات إدارية عامة.

ولما كان ما تقدم ، وكان المستشفى الجامعي بأسيوط التابع لجامعة أسيوط باعتبارها هيئة عامة (جهة حكومية) تهدف- بحسب الأصل- إلى تحقيق النفع العام وتقديم خدمة عامة- الخدمة العلاجية- لعموم المواطنين، وفي سبيل تقديمها لتلك الخدمة تقوم بتحصيل إيراد عن تذاكر دخول الزائرين للمرضى، وحيث إنه ولن كانت خدمة دخول الزائرين إلى المستشفى بمقابل إلا أنه لا ينحصر عنها وصف الخدمة العامة، والتي تقدم بمقابل ، لاسيما أنها تعدّ خدمة لضيق تقديم الخدمة العلاجية للمريض، فمن ثم تغدو من الأنشطة الإدارية البحثة وينحصر عن أدائها وصف الاتجار أو الإنتاج أو الاستثمار في مفهوم قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، إذ إن الهدف السماح لذوى المرضى بزيارةهم والاطمئنان على حالاتهم الصحية وهي خدمة عامة مقدمة لجميع المواطنين دون تمييز، ومن ثم فإن تسجيل مستشفى جامعة أسيوط في الضريبة على القيمة المضافة عن إيرادات خدمة دخول الزائرين يكون مخالفًا ل الصحيح حكم القانون .

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه وإن كانت عقود تأجير مساحات فضاء تتفق مع عقود استغلال الأماكن المجهزة لغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، في أن المؤجر يلتزم- فيها جميـعاً- بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمكان محل الإيجار، إلا أن ولوح هذه الإيجارات في عدد خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة على وفق أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر منوط في مقام أول بتوفير عنصر التجهيز الفني الخاص لهذه المساحات لكي تصلح في الغرض موضوع العقد، ومنوط في مقام ثان بقيام المؤجر بالإشراف على هذه المساحات بمعرفته وعماله، من أجل **يمكنن الملاوي الخدمة المستأجر من الانتفاع**





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٣/٢/٣٢

(٥)

بها، أو بالحق في ثمارها، وبغير هذا وذلك لا يتحقق في هذه الإيجارات معنى خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إنه عن الطلب الثاني من النزاع الماثل، والخاص بتسجيل مستشفى جامعة أسيوط عن مبيعات البوفيه بفئة ١٣٪ اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤٪ اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١، فإن الثابت من كتاب رئيس جامعة أسيوط أن كافتيريا المستشفى تم التعاقد عليها مع مستغل ليديرها بمعرفته، ولما كانت المساحة المؤجرة لهذا الغرض لم تقم الجامعة بتجهيزها على نحو يخضعها للضريبة على القيمة المضافة وكانت ضريبة القيمة المضافة تعد من الضرائب غير المباشرة والتي يتحملها في النهاية مبتلك السلعة أو متلقى الخدمة، ويكون على باائع السلعة أو مؤدي الخدمة تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للمصلحة، فمن ثم يعد المتزايد الذي تم التعاقد معه هو المكلف قانوناً بتحصيل وتوريد هذه الضريبة إلى المصلحة وليس المستشفى الأمر الذي يغدو تسجيل مستشفى جامعة أسيوط في الضريبة على القيمة المضافة عن مبيعات البوفيه بفئة ١٣٪ اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤٪ اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ مخالفًا ل الصحيح حكم القانون على النحو المشار إليه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة المالية بإلغاء تسجيل مستشفى أسيوط الجامعي في الضريبة على القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب المصرية على إيرادات خدمة دخول الزائرين ومبيعات البوفيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقريرا في: ١١٠٤٨ ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

